السنة الثالثة والعشرون



الجمهورت الجسرارية

المراب الأرسية

إنفاقات وولند، قوابين ، أوامسرومراسيم وسراهيم وسراهيم

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لــولـــس داخل الجزائر المقــرټ موريتاتيا	الاثنتسرالا ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلحة	مكة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	₹.3 150	g.a 100	السخة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلاً ألجزائر الهاتف: 15. 18. 65، الى 17 ح ج ب 50 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسيال	g.s 200	النسكة الاصلية وترجعتها

نمسن التسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية ونرجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المثلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطسون .

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الرويبة» فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى

وسط البلاد» ويمدل قانونها الاساسي (استدراك).

مرسوم رقم 86 ـ 222 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 المــوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمم انشاء محافظة لتنمية الفلاحة فى المناطق الصحراوية،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 223 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 المصوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمير الموافقة على الاتفاق الخاص بالبعث عم الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسية «نفط _ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة مع جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» من جهة أخرى. 1516

مرسوم رقم 86 ـ 224 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المسوافق 2 سبتمير سنة 1986 يتضمير الموافقة على الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 الخياص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» من جهة أخرى، والملحق رقم I من البروتوكول المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائــل في الجزائر وانتاجه المبسرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» من جهة أخرى. 1516

مرسوم رقم 86 - 225 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المصوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمع احداث وكالة معاسبية مركزية للغزين وتنظيمها وعملها. 1517

مرسوم رقم 86 _ 226 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلــــق بهامتياز استخراج المواده 1520

مرسوم رقم 86 _ 227 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها. 1524 مرسوم رقم 86 _ 228 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 المصوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضم انشاء ديوان لتهيئية المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل. 1529.

مرسوم رقم 86 _ 229 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المــوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمه انشاء ديوان لتهيئية جبال الاوراس واستصلاحها. 1530

مراسيسم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيدى للولاية. 1531

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمه انهاء مهام نائب مدين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1531 مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمه انهاء مهام مكلف يمهمة بوزارة النقل. **I**53I

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدين بوزارة الاعلام. **I**53I

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين الوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجــة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مديس بوزارة الاشغال: العمومية. 1532

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 فشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الاستشفائية بوزارة الصحـة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 خشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوثائق بوزارة الصحة العمومية. 1532

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوقاية العامة بوزارة الصحة العمومية. 1532 مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجـة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصحـة العمومية.

مرسوم، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى العجــة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهـاء مهـام نائبى مــدير بوزارة الصنـاعة الثقيلة.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية بـوزارة الاعلام.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجبة عسام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاعلام. 1533

مرسوم مـؤرخ فى 26 ذى العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمئ تعيين مفتش بوزارة الاعلام.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي الحجــة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاعلام.

مرسوم مـوَرخ فى 26 ذى الحجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة الاشغـال العمومية.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين مديرين بوزارة الاشغال العمومية. 1534

مرسوم مـؤرخ فى 26 ذى الحجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمغ تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين مـديرة المـدرسـة الوطنيـة للاشغـال العمومية.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجسة عسام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمع تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيساكل الادارة المركزية بوزارة المععة العمومية،

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 تتضمي تعيين مفتشين بوزارة الصحة العمومية.

فهرس (تابع)

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجية عيام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمه تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيساكل الادارة المركزية بوزارة الصنساعة

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي الحجية عيام 1406 الموافق أول سيتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديريغ وتوايع مديريغ بوزارة الصناعسة الثقيلة. 1536

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجسة عسام 1406 الموافق أول سبتمبر سنسة 1986 يتضمه تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنظيسم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة. 1537

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجية هيام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للجيولوجيا. 1537

قسرارات، مقسررات، منساشير

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحسسدد عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبسة في معهد الكيمياء الصناعيسة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيان 1537

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعسدد عدد شعب التعليسم وتوزيسع عسدد الطلبسة في معهد الري بجامعة وهران للعلــــوم والتقنولوجيا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحسدد عدد

شعب التعليسم وتوزيسع مسعد الطلبسة فى المعهد الالكتروتقنى بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا 1539

قران وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العبة عام 1406 المرافق 20 غشت سنة 1986 يحسده هدد شمس التعليم وتوزيسع مسدد الطلبسة فى معهد المناجم والعدانة بجامعة وهسسوان للملوم والتقنولوجياء 1540

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحسده عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبية في معهد الأعلام الآلي يجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ذی العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعسده عدد شعسب التعليسم وتوزيسع عسدد الطلبسة في معهد الكيمياء الصناعية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 1542

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العبة عام 1406 المرافق 20 غشت سنة 1986 يحسده عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالى في الـــرى يالشلف.

قران وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحسدد عدد شعب التعليم وتوزيع عصدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالى في الفسلاحة والشلف.

مراسيرتنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الرويبة» فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى العضرى فى وسط البلاد» ويعدل قانونها الاساسى (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 17 الصادر بتاريخ 1986 أبريل سنة 1986 أبريل سنة 1986

_ الصفعة 667 _ العمود الاول _ المادة 5.

بدلامه:

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الرويبة.

يقرا :

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة يسر (ولاية بومرداس).

(الباقى بدون تغيير).

يلغى الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ II شوال عام 1406 الموافق 18 يونيو سنة 1986.

مرسوم رقم 86 ـ 222 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء محافظة لتنمية الفلاحة فى المناطق الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس الفلاحة والمسان البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـ 152 منه ع

- ويمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسمء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرفة المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مسن قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبن سنة 1981،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى الله الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المدى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسمية _ الشخصية _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «محافظتة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية» وتدعى في صلب النص «المحافظة».

المادة 2: توضع المعافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3: يكون مقر المحافظة في مدينة ورقلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة المناء

الباب الثاني الهدف ـ المهام

المادة 4: تسهر المعافظة على تطبيق السياسة الوطنية في مجال تنمية الفلاحة في النواحي الصحراوية تنمية متكاملة.

المادة 5: تتولى المحافظة في مجال الدراسات، الابحاث والاستكشافات وجميع الاشغال الاخرى الضرورية لمعرفة وسط النواحي الصحراوية وفلاحتها.

یجب علی المحافظة أن تعصی الدراسات ذات العلاقة بمهمتها التی تنجزها مؤسسات أو هیئات اخری و تجمعها و تستغلها،

المادة 6: تشجع المحافظة تكثيف الفلاحة وتوسيع المساحة الزراعية النافعة من خلال استصلاح الاراضى في النواحي الصحراوية. وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

_ تقيم الطاقات المتوفرة من أراض ومياه، _ تشارك في رفع قيمة الممتلكات الموجودة من خلال أعمال مناسبة،

- تعين مناطق العمل تبعا لاختصاصات الزراعية والترابية وقابليتها للرى، وتحددها، - تعد وتقترح، بمساعدة الهيئات والمؤسسات المعنية، برامج استصلاح ترتكز على التقويمات الكمية والكيفية لموردى التربة والماء.

- تشارك فى توفير الظروف والوسائل اللازمة لتنفيذ برامج الاستصلاح فى مناطق العمل.

- تقدم يد العون للجماعات المعلية في تقدين المكانيات تنمية الفلاحة في الوسط القاحل.

- تحرص عى انسجام الاعمال المقررة في برامج الاستصلاح وتنسيقها وتسهر على انجازها.

المادة 7: تقترح المحافظة أى تقنين يهم الفلاحة في النواحي الصحراوية.

المادة 8: تتمثل مهمة المحافظة في النهوض بالانتاج الزراعي، لاسيما خلال ما يأتي :

- تبادر ببرامج تنمية الانتاج النباتى والميوانى وتحسينه، وترفع قيمة المنتوجات والمنتوجات الفرعية و/أو توجه تلك البرامج.
- تتأكد، بالتشاور مع المصالح المعنية، من

حماية المواشى الصحية وتقيم نظاما وقائيا.

- تنظم وتنسق أعمال تقويم ما يحتاج اليه من عوامل الانتاج وتحدد شروط توزيعها وكيفياته.

المادة 9: تشارك المحافظة بمعية الجماعات المحلية في تحديد الاعمال المطلوبة في مجال الوقاية من الجوائح الزراعية ومكافحتها،

المادة 10: تتولى المحافظة في مجال النشاط الاجتماعي ما يأتي:

- تشارك بمعية الهيئات المعنية، في اعداد مخططات التكوين والتعليم والارشاد المرتبطة بالتنمية الزراعية.

- تبادر بتنظيم التظاهرات التقنية والعلمية، والمعارض، والملتقيات، والمناظرات التي لها صلة بميدان عملها وتشارك في ذلك.

- تشارك فى ضبط مايحتاج اليه فى مجال المتجهيز الاجتماعى والجماعى وفى استخدام ذلك.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة II : تتكون المعافظة من الاجهازة الآتية :

- _ مجلس التوجيه،
 - _ المحافظ،
- المصالح المركزية المنتظمة فى أقسام. الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 12: تزود المحافظة بمجلس توجيه يدرس أى اجراء يتعلق بتنظيم المحافظة وعملها ويقترح ذلك على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يدرس مجلس التوجيب المسائل الآتية خاصة:

- _ تنظيم المحافظة وسيرها العام،
- _ المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،

ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف المحافظة وكيفيات تمويل تلك البرامج،

_ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

ـ مشروع ميزانية المعافظة ي

- التسوية المحاسبية والمالية،
- مشاريع بناء العمارات وشراؤها وبيعها

ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

مبلغ الاتاوى والمكافأت المطلوبة تحصيلها بمناسبة قيام المحافظة بالدراسات والاشغال وتقديم خدمات لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات، أو الغواص.

- التدابير المطلوب اقتراحها على السلطة الوصية التى من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المحافظة، وتطورها وتوجهها.

- جميع التدابيس التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،

- التدابير التى من شأنها أن تتمم الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان عملها أو تعدلها.

المادة 13 : يتكون مجلس التوجيه من 3

- _ الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، - ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالرى،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- _ ممثل الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ـ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - ـ ولاة الولايات المعنية،

- ممثلى الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة المكلفين بالتنمية الريفية المتكاملة للانتاج النباتى والحيوانى،

- ممثل الهياكل المكلفة بالتكوين والبحث والتنمية والتموين المقامة في المناطق المعنية.

المادة 14: يشارك المحافظ والعون المحاسب قى المحافظة فى اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ...

المادة 15: يمكن مجلس التوجيه أن يستعين المعروضة المعروضة على المسائل المعروضة على الدراسة أو يرى مشاركته في المداولات مفيدة.

المادة 16: مهام عضو مجلس التوجيه مجانية فير أن مصاريف التنقل والاقامة التى يستظهر بها اعضاؤه بمناسبة ممارسة تلك المهام تعوض لهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: يعين الوزير المكلف بالفلاحة العضاء مجلس التوجيه بقرار لمدة ثلاث سنوات المناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها. وفى حالة اشغور أحد المناصب يعوض صاحبه فى أجل أقصاه شهر بعد ثبوت الشغور.

المادة 18: يجتمع مجلس التوجيه بناء على المتدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المحافظ،

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (I5) يوما على الاقل من تاريخ عقد الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الفصل الثانى

المحافظ

المادة 19: يعين المحافظ بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها

المادة 20: يتصرف المحافظ، في اطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها. وينف قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المحافظة، يتصرف باسمها ويمثلها أمام المدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. وينجز جميع العمليات في اطار اختصاصات المحافظة المحددة أعلاه، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ويعين في جميع الوظائف التي لسم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 21: المحافظ هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمحافظة حسب الشروط التى تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى ا

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المحافظة وتجهيزها، ويأمن بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج أعمالها باستثناء ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية عليه،

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 22: يساعد المحافظ في المستوى المركزي رؤساء أقسام.

يحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عدد هذه الاقسام وتنظيمها الداخلي وسيرها.

الباب الرابع أحكام مالية الفصل الاول المحاسبة والرقابة

المادة 23: تمسك حسابات المعافظة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الي عون محاسب يعينه وزير المالية يمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العدون المحاسب أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين السابقين الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة المحافظ على ذلك

المادة 24: تخضع المعافظة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 25 : يقدم المحافظ العساب الادارى، وحساب التسيير اللذين يعدهما تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب في المعافظة الى مجلس التوجيه قصد الموافقة عليهما، في أخر الثلاثى الاول الذى يلى قفل السنة المالية التي تتعلق بها، مصحوبين بتقرير يشتمل على شروح وبيانات عنن التسييس الادارى والمسالي في المحافظة.

المادة 26: يودع الحساب الاداري وحساب التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كاتب الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

الفصل الثاني الميزانية والموارد والنفقات

المادة 27: تقدم ميزانية المحافظة فصلا فصلا ومادة مادة.

يحضرها المحافظ، ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ثم ترسل الى الوزارة الوصية ووزارة المالية قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها قصد الموافقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به .

واذا لم تحصل الموافقة في تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمحافظ الالتزام بالنفقات الضرورية لسيس المحافظة وصرفها، وتنفين التزاماتها، في حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يمكن أن تتجاوز النفقات الملتزم والمصروفة على هذا النحو جـزءا من اثنى عشر جزءا في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 28: تكون التعديلات المحتملة في الميزانية محل مداولات، ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها وتبعا للاجراء نفسه المذكور أعلاه،

المادة 29: تتكون موارد المعافظة من :

_ اعانات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

_ القروض, التي تتعاقد عليها المعافظة في اطار التنظيم المعمول به،

ـ الهبات والوصايا وأيلولة الاموال المرخص بهاء

_ عائد الاتاوى أو المكافآت التي تدفيع للمحافظة مقابل الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التي تقدمها للغير،

_ الموارد الاخرى المرتبة على أعمال المعافظة والمرتبطة بهدفها.

المادة 30: تتكون نفقات المعافظة من ا

_ نفقات التسيير،

_ نفقات التجهين.

المادة عدد : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي العجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 223 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المسوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الاتفاق الغساص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسستة «نفط ـ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر ومؤسسة قي 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» بن جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 22 المؤرخ فى 16 مفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

_ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه المبرم في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة , نفط _ غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البعث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 18 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يسوافق على الاتفاق والبروتوكول التاليين وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في 8 في الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية ,سونطراك، من جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» من جهة أخرى،

_ البروتوكول المتعلق بأعمال البحث هـــن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة دنفط _ غاز من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديل

مرسوم رقم 86 ـ 224 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 الغـاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط ـ غاز» من جهة أخرى، والملحق رقم 1 من البروتوكول المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 من الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة في الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 22 المؤرخ فى 16 من وبمقتضى الامن رقم 21 _ 22 المؤرخ فى 197 من عام 1391 المصوافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمئ تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميسدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعسال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة دنفط - غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى الملحــق رقم 1 من البروتوكول المذكور أعلاه، المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنــة 1866،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى،

- وبمقتضى الملحق رقم 2 من الاتفاق المذكور أعلاه، المبرم في 8 أبريل سنة 1986،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 133 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط _ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الصوقود السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط غاز» من جهة أخرى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 291 المؤرخ فى IP8 محرم عام 1405 المـــوافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم I التابع لاتفاق

البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 7 يوليو سنة .197 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط عناز» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» المسلمية المرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» المسلمية المرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» والمرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» والمرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» والمرحدة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت» والمرحدة المرحدة المر

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوانـــق على الملحقين التاليين وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤرخ في 7 يوليوا سنة 1979 الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

- الملحق رقم I من البروتوكول المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه المبرم بالجزائر في 8 أبريل سنة 1986 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفط - غاز» من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عــام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 225 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث وكالة معاسبية مركزية للغزينــة وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمي القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعين المحاسبين العمومين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 85 المورخ قى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصـة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنـة 1985 المـذى يحـدد المهام العامـة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث لدى الادارة المركزية فى وزارة المالية وكالة محاسبية مركزية.

المادة 2: تتولى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة على الخصوص ما يأتى :

1) تجمع مركزيا اعداد الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون في مجال ما يأتي :

- العمليات التي تتم في اطار تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- التدوينات المحاسبية التى يقوم بها المحاسبون العموميون، فى اطار القيام بأية عملية مع عمليات الغزينة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية السالفة الذكر،

2) تفحص تدوينات المحاسبين العمومييي اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، اذا تطلبت ذلك تدابير مركزية المحاسبة،

3) تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتى:

_ الحسابات الجارية التي تفتحها الغزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي،

- الحساب الجارى الذى يفتحه المون المحاسب للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لدى الخزينة،

_ حساب التسوية المالية مع الخزائي. الاجنبية،

- جميع الحسابات الاخسرى التى تتعلق بالقرض أو التسبيق أو السلفة، أو المراسل الخ المفتوحة في تدوينات الوكالة،

4) تستخدم وسائل الاعلام الآلي الموضوع تحت تصرفها،

5) تعد أى تقرير أو وصعية، أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفى أو دورى، أو طابع احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة 3: تنتظم الوكالة المعاسبية المركزية للخزينة في ثلاث مكاتب.

أولا _ مكتب الجمع المركزى والفحص ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- يجمع مركزيا التدوينات المعاسبية الدورية التى يقدمها المعاسبون العموميون ويقعصها،
- يقوم في عين المكان بعمليات الفحص التي تقتضيها ضرورة الجمع المركزي المحاسبي،
- يتلقى من الادارات والهيئات المعنية جميع المعلومات الضرورية لانجاز عمليات الجميع المركزى،
- يجمع مركزيا حسابات التعويل ويفعصها ويراجعها،
- ـ يعد أى تقرير أو وضعية أو عرض حساب ظرفى أو دورى ذى طابع احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه،
- يحافظ على الوثائق المتعلقة بتسيير الوكالة المحاسبية حسب شروط الشكل والآجال التى تقتضيها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا _ مكتب المحاسبة العامة ويكلف على الخصوص بما يأتى:

- ر يمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالعماليات الخاصة بالوكالة المحاسبية،
- _ يسير الحساب البريدى الجارى للخزينة لعامة،
- _ يسير الحساب الجارى الذى تفتعه الخزينة العامة لدى مؤسسة الاصدار،
- يمسك الحساب الجارى الذى تفتحه فى الخزينة الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقة الخاصة بالبريدوالمواصلات،

- يتابع ويستغل عمليات تعويل النفقات والايرادات التي تتم بين معاسبي الخزينة والوكالة المعاسبية،

- يمسك الحسابات الترتيبية المفتوحة في تدوينات الوكالة المحاسبية،

- يمسك الحسابات المتعلقة بتسيير دين الدولة،

ـ يعد أى تقرير أو وضعية، أو عرض حسابى ظرفى أو دورى ذى طابع احصائى أو محاسبى احصائى أو محاسبى، يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه،

ثالثا _ مكتب العافظة والدين العمومي ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- يسيس حسابات القسروض، والتسبيقات. والسلف،

- يسير الحسابات الخاصة ويمسك حسابات مراسلي الخزينة،

- يتابع العمليات المتعلقة بالاقساط السنوية الخاصة بالسلف وينفذها،

- يتابع ويسوى، ان اقتضى الامر، مساهمات] الجزائر في المؤسسات المالية الدولية،

- يتابع ويسوى العمليات المرتبطة بالتعاون الدولي،

_ يسير ويتابع السندات والقيم التي يتكفل الها،

_ يدرج المستردات في الحسابات،

_ يستظهر بمختلف الوضعيات المحاسبية المنتظمة أو الدورية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة 4: يتولى ادارة الوكالة المعاسبية المركزية للخزينة عون معاسب مركزى يعينه وزين المالية بقرار ويساعده وكيل مفوض.

المادة 5: عملا باحكام المادتين 9 و 10 مسھ المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة م

1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية، يرتب منصب العون المعاسب المركزى للغزينة ضمن المناصب العليا في ادارة المالية.

المادة 6: يجب أن يكون للعون المحاسب المركزى في الغزينة، زيادة على الشروط المحددة في المادة 31 من المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تكوين عال أو مستوى تأهيل يعادله وخبرة مهنية قدرها هشر (10) سنوات على الاقل بصفته محاسبا عموميا.

المادة 7: لا يزود العون المحاسب المركزى في الغزينة الصندوق. وحكمه حكم المحاسب العمومي الذي يغضع لفعوص الاجهزة تغولها ذلك القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولرقابتها. كما يغضع للقواعد والالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المحاسبين العموميين.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 226 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلـــق بامتياز استغراج المواد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1986 الموافق 18 ينايس سنـة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل المتمم،

_ وبمقتضى الامل رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبل سنة 1975 والمتضمث قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبرايس سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المورخ فى 18 صفى عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ تحديد اختصاصات البلدية والولايسة. فى قطاع الرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يحدد أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ومهامها وتنظيمها،

پرسم مایلی تا

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يخضع استخراج المواد المنصوص عليه فى المادة 23 من القانون رقيم 83 ـ 17 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه المدكور أعلاه، لنظام امتياز الملكية العامة للمياه، حسب الشروط التى يعددها هذا المرسوم،

المادة 2: يمكن أن يقتصر استعمال ملحقات الملكية العامة للمياه على أحد الاشخاص العموميين أو الخواص بناء على عقود شغلل الاماكن التى تبرمها معه الادارة ليستخرج مواد ويستغل مقالع معينة.

المادة 3: يجب أن يطابق معتوى الامتياز وحقوق الاطراف المعنية وواجباتها، وشروط الاستغلال وتقنياته، والاتاوى، وكيفيات التصفية المالية لدى انتهاء الامتياز أو فسخه أو اسقاطه، أحكام العقد التأسيسي، ودفتر الشروط النموذجي الذي يصدر في قرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالرى والداخلية والجماعات المحلية والمالية.

الباب الثانى رخصة استغراج المواد

المادة 4: يستخرج ويؤخذ الرمل، والتراب، والعصى والطمى، الملساء وغير الملساء مصم ملحقات الملكية العامة للمياه برخصة يسلمها بقرار الوالى المختص اقليميا بناء على طلب المعنيين.

المادة 5: يجب أن يبين طلب الاستخراج لقب الطالب وموطنه ومكان الاستخراج والكميات المزمع استخراجها، والمدة، وكيفية أخذ المواد، والاشغال التى تخصص لها،

المادة 6: يترتب على أى استخراج دفع اتاوة مقدما طبقا للمادة 139 من القانون رقم 83 ــ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: تبين الرخصة التي يسلمها الوالى على الخصوص، المواد التي يرخص باستخراجها وأماكن أخذها والكميات المسموح بها، والاسمان والمبالغ التي تترتب عليها.

المادة 8: لا يجوز لمن حصل على رخصة أن يستخرج حجما يفوق الحجم المحدد له.

ويجب عليه أن يدين العمليات بكيفية

المادة 9: يجب على من أحرز رخصة أن يتجنب على من أحرز رخصة أن يتجنب على الخصوص أى حفر من شأنه أن يعرقل سيلان المياه أو حركة المرور أو يخل بسلامة حافات الوديان والمبانى المجاورة.

وفى نهاية الاشغال يجب أن ترمم بالحجارة كل مساحة وقع حفرها.

المادة 10: يجب أن يمتثل العاصل على الرخصة في كل الاحوال بكل دقة للاوامر المفصلة التي يتلقاها من أعوان الادارة الولائية المكلفة بالرى.

المادة II: رخصة الاستخراج شخصية لا يجوزا التنازل عنها للغير.

يجب على العاصل على الرخصة أو ممثله في مكان الاستخراج أن يحمل معه دائما تلك الرخصة حتى يستظهر بها كلما طلب منه ذلك الاعدان المكلفون بشرطة المياه.

المادة 12: لا يمكن استخراج الرمل والمسواد وشعنها الا نهارا.

المادة 13: لا تصلح الرخصة الا مدة معيث الالايتجاوز بأى حال سنة واحدة غير أنه يمكر تجديدها حسب الاشكال نفسها.

المادة 14: لا تمنح رخصة استخراج المدواد وأخذها، المنصوص عليها في المادة 4 من هدنا المرسوم الا مؤقتا. ويمكن سحبها في كل وقت دون تعويض. ويبت الوالى في أمر سحبها.

المادة 15: يمكن الغياء رخص الاستخراج في العالتين التاليتين:

_ عدم تنفيذ المستفيد شروط الرخصة،

_ المنفعة العامة، لسبب خارج عـ تصرف العاصل على الرخصة.

وفى هذا الالغاء ترد له حصة الاتاوى الــتى دفعها مقابل الكميات أو الاحجام التى لم يأخذها.

الباب الثالث الشروع في استغلال المقالع

المادة 16: يتوقف الشروع في استغلال أى مقلع على عقد امتياز يسلمه الوالى المختص اقليميا بعد اجراء تحقيق عمومى واستشارة المصالح التقنية المعنية.

المادة 17: يرسل الشخص الذي يرغب في استغلال مقلع ما طلب الامتياز الى الوالى المختص اقليميا في نسختين. يذكر فيه اسمه ولقبه، وموطنه، واذا كان شخصا معنويا أعطى البيانات التي تقوم مقام ذلك.

ويجب عليه أن يبين صراحة مكان الاستخراج ومقصد المواد المزمع استخراجها ونوعيها، وأجهزة الاستخراج الثابتة و/أو المتحركة ومدة الاستغلال والعمق المراد بلوغه.

المادة 18: يكلف الوالى المصالح المختصـة بدراسة المطالب.

ويتخذ قرارا يأمر فيه باجراء تحقيق عمومى خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى ايسداع الملف.

ويدوم هذا التحقيق شهرا كاملاء

المادة 19: يعدد بدقة قرار اجراء التعقيق السالف الدكر تاريخه والبلديات التي يجرى فيها والاماكن والاوقات التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على الملف ويسجل ملاحظاته في دفتر تحقيق يفتح خصيصا لهذا الغرض أو لقب المندوب المحقق وعنوانه والاماكي التي يعلق فيها الاعلان الموجه الى الجمهور،

يعلق الاعلان في البلدية أو البلديات التي يراد اجراء الاستغلال فيها،

ولا يشرح في التحقيق الا بعد انقضاء أجلُ ثمانية أيام ابتداء من تعليق الاعلان في البلديات المعنية.

يبين الاعلان، موضوع الطلب وموقع المقلع، ومدته، ومساحته، وانتاجه السنوى الاقصى، كما يبين تاريخ الشروع في التحقيق العمومى وانتهاءه، ولقب المندوب المحقق، والاوقات والايام ولاماكم التى يتلقى فيها هذا المندوب ملاحظات المعنيين، وكذلك المكان الذى يمكئ أن يطلع فيه على الملف.

وتدون الملاحظات التي تتمخض عن التعتيق في سجل التعقيق.

يغلق المندوب المحقق سجل التحقيق ويوقعه خلال الايام الثمانية التالية، ويستدعى صاحب الطلب ويبلغه في عين المكان الملاحظات المكتوبة والشفوية، يطلب منه أن يحضر مذكرة جوابية خلال خمسة عشر (15) يوما.

يرسل المندوب المحقق خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ انتهاء التحقيق، الملف الى الوالى مشفوعا باستنتاجاته المعللة.

المادة 20: يمكن أى شخص معنى أن يطلع فى الولاية على المذكرة الجوابية التى يقدمها صاحب الطلب والاستنتاجات المعللة للمندوب المحقق.

المادة 21: يبت الوالى فى الطلب، بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ومسؤولى المصالح التقنية فى الولاية.

المادة 22: يبلغ الوالى فورا قراره المعلل لصاحب الطلب اذا رفض طلبه.

المادة 23: يتوقف قبول طلب الامتياز عــــلى احترام الاحكام التشريعية المعمول بها وعــــلى النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويرفض في الحالات التالية:

I _ اذا كان الاستغلال المراد يعتمل أن يعرقل تطبيق اجراء ذى مصلحة عامة، لاسيما، اذا كانت الاخطار والمضايقات التى تنجر عند لا يمكن توقعها أو أو تلافيها أو تخفيفها أو ازالتها بتدابير ملائمة.

2 ـ اذا كانت الاشغال المقررة لاتضمى حسى استعمال الموقع.

3 ـ اذا كانت الاشغال المقررة تنال مع حقوق الغير المثبتة قانونا.

4 ــ اذا كانت الضمانات التقنية والمالية غير
 كافية في مقابل الواجبات الواقعة على كاهل صاحب
 الطلب.

المادة 24: يبين عقد الا متياز اسم المستفيد ولقبه، وموطنه، واذا كان شخصا معنويا أعطيى البيانات التى تقوم مقام ذلك ويذكر المواد التى يمنح لا جلها الامتياز، والحدود الترابية أو المدة التى لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويحدد الشروط التقنية التى ضبطتها الادارة المكلفة بتسير الملكية العمومية وحراستها كما يذكر بالشروط المالية:

يبيع عقد الامتياز الشروط الخاصية بالاستغلال التى يتوقف عليها امتياز استخراج المواد والتدابير المقررة لاتقاء مضايقات الاستغلال أو ازالتها أو تخفيفها أو تلا فيها، ان أمكئ الامر، في البيئة المحيط بها، وكذلك التدابير المقررة

المادة 25: يمنح الامتياز مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 26: ترسل المصلحة المكلفة بالمزاد العلنى، طلبا الى الوالى مشفوعا بالملاحق المقررة ومشروع دفتر شروط المزايدة اذا وقعت الدعوة للمنافسة حسب الشروط التى حددها القانون المتعلق بالاملاك الوطنية.

ويحدد الوالى الشروط التى تفرض على من يترشح للمزاد مستقبلا بعد دراسة الملف حسب الاجراءات التى ينص عليها هذا المرسوم.

وبعد اجراء المزاد تعلم مصلحة المزاد الوالئ ورؤساء المصالح المعنية بنقب المترشح للمراد، ولقبه، وموطنه.

المادة 27: يجب على صاحب الامتياز، قبل الشروع في الاستغلال أن يضع في كل مدخل للورشة لوحة تبين بخط واضح، هويته ومرجع عقد الامتياز وهدف الاشغال.

البساب الرابسع

انتقال الامتياز، وتمديده، وتغييره، وتجديده

المادة 28: يتوقف تغيير المستغل على رخصة قبلية يسلمها الوالى بعد استشارة رئيس المصلحة المختصة.

المادة 29: يمكن الوالى أن يغيى عقد الامتيازا الاصلى بناء على تقرير رئيس المصلحة المختصة.

ويحدد قرار التغيير الشروط الاضافية التي تمليها الضرورة لضمان حماية المصالح المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

ويجب أن يستمع المستغل.

كما أن تكون هذه القرارات موضوع تدابين اشهارية.

المادة 30: يجب أن يعلم الوالى مقدما بتصريح يتضمئ جميع عناصر التقديس بخصيوص أي

مشروع تغيير فى شروط استغلال أحد المقالع، ينطوى على مس المواصفات الاساسية فى البيئة المحيطة أو يتناقض وشروط الامتياز.

المادة 31: تقدم طلبات توسيع المقالع وتدرس حسب الشروط المفروضة على طلبات الامتياز.

المادة 32: يقدم طلب تجديد امتياز استغلال احد المقالع قبل شهريئ من انقضاء مدة عقد الامتياز الاول.

ويرسل ويدرس ويبت فيه مثلما هو مقرر في طلب الامتياز.

المادة 33: يعد الامتياز مجددا حسب الشروط المحددة في طلب التجديد وملاحقه، اذا لم يبت فيه الوالى خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلم الطلب أو من يوم استكماله أو تصعيعه حسب العالة.

المادة 34: ينهذر السوالي صاحب الامتيهاز بتصعيح وضعيته، اذا شرع في استغلال مقلع خرقا لاحكام هذا المرسوم.

كما يمكنه أن يأس بايقاف الاشغال فورا واندار المستغل باعادة الاماكن الى حالتها الاصلية. واذا لم تعد الاماكن الى حالتها الاصلية خلال

الشهر الموالى أمكن الوالى أن يأمر بتنفيذ الاشغال تلقائيا على حساب المستغل.

المادة 35: يمكن أن تنفذ تلقائيا الاشغال التسى يجب أن يقدوم بها مستغلل أحد المقالع خلال الاستغلال أو في نهايته بعد شهرين من انذار الوالى له اذا لم يمتثل لذلك.

يتحمل المستغل مصاريف الاشغال التي تنفذ على هذا النحو. وتطبق هـذه الاحكام أثناء الاستغلال أو في نهايته وكذلك في حالة سحب الامتياز أو اخضاعة للشفعة أو التخلي عنه.

المادة 36: يمكن الغاء الامتياز في أي وقت دون تمويض سواء بدعــوى مصلحة النقاوة المعمومية أو للوقاية من الفياضانات أو لايقافها

أو لعدم الالتزام بالشروط الواردة في مقيد الامتياز.

ويمكن أن يلغى الامتياز أيضا اذا لم تدفع الاتاوى المحددة في أجل الاستعقاق أو لم يدفع شاغل الاماكن تلك خلال الاجل الذى حدده لما الوالى.

المادة 37: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجـة عـام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 227 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شـوال عـام 1386 الموافق 18 ينايـر سنـة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء والمتضمئ قانون الولايسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 ــ58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمنتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنـــة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الملسوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 . والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصعة وترقيتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد اختصاصات البلدية والولايسة فى قطاع الدى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 1984 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قـانون الماء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يعدد أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ومهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضع أشغال البعث عن المياه وجمعها لنظام الترخيص العادى أو لنظام امتياز الملكية العامة للمياه حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يمكن آن يخول أى شخص طبيعى أو معنوى حق العصول على الترخيص العادى وحت استعمال الملكية العامة للمياه، حسب العسدود الواردة فى القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، ويجسم ذلك فى جميع الحالات قرار يسلمه الوالى المختص اقليميا،

الباب الاول الترخيص العادي

المادة 3: يماثل الماء الذي يخصص ليستهلكه الناس فقط الماء المخصص لاغراض منزلية، ومن ثم يخضع للترخيص العادي كما نصت على ذلك المادة 24 من القادان وقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه.

المادة 4: يرسل طلب الترخيص العسادى المنصوص عليه في هذا المرسوم، في نسختين الى المختص اقليميا.

ويعتوى على البيانات الآتية :

- اسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه، - موقع المنشأة المعنية،
 - _ العمق المقدر،
 - استعمال الماء.

يجب على صاحب الطلب أن يوضح في طلب اذا كان مالكا لموقع المنشأة المعتزم انجازها أو يستظهر بموافقة كتابية من مالك الارض المعنى.

المادة 5: يخضع طلب الترخيص العادى التحقيق يجرى حسب الاشكال المبينة كما يأتى :

- يعلم الوالى صاحب طلب الترخيص، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليم الطلب برقم تسجيل طلبه وبالاجل الاقصى الذى يبلغ له فيه القرار حسب آجال التحقيق الذى حدده القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

كما يعلم الوالى صاحب الطلب أنه اذا لمسم يتلق أى قرار قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أعلاه، فان تلك الرسالة تكون لها قوة الترخيص.

المادة 6: يعد الترخيص حاصلا وفق الشروط المحددة في الطلب، اذا لم تتم اجابة صريعة خسلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم الطلب.

المادة 7: تدرس الادارة الولائية المكلف المادة 7: تدرس الادارة الولائية المكلف السيما الترخيص دراس قنية، لاسيما المناصر الخاصة بالهيدرولوجيا وأشغال جمع الماء والتهيئة المقترحة.

كما تقوم ان اقتضى الامس بمعاينة الاماكي نفسها.

المادة 8: يتخذ الوالى قرارا يبلغ لصاحب الطلب وفى حالة رفض طلبه، يشعره الوالى فورا بقراره المعلل.

يحدد الوالى فى حالة منصح الترخيص، الشروط التقنية الاجبارية لضمان حماية المياه الجوفية سواء خلال تنفيذ أشغال المنشأة أو أثناء استغلالها.

المادة و: يمكن الوالى أن يرفض أى غرف مائى خاص، ولو كان ذلك من غير استعمال الوسائلل الميكانيكية، في بعض الطبقات المائية المحدودة للاسباب التالية:

أ ـ كون الطبقة المائية تتزود منها احدى المناطق السكنية، واحتياطاتها محدودة،

ب _ كون الطبقة المائية يتزود منها الناس ومن ثم يجب حمايتها من التلـــوث العضوى والاضرار،

ج _ كون الطبقة المائية ملوثة، يمثل التزود منها خطرا على الصحة العمومية وعلى الصـالح العام.

المادة 10: يمنح ترخيص حفر الآبار وأخذ الماء منها مع اشتراط مراعاة حقوق الغير.

المادة II: يجب على المرخص له أن يتأكيد من كون الماء الاستهلاكي الذي جمعه صالحيا للشرب.

المادة 12: يبين قرار الترخيص الذي يتخذه الوالى كيفية جمع الماء والحجم اليومي الاقصى، وبالامتار المكعبة في اليوم»، الذي يمكن أخذه ونوعية مختلف تحاليل المراقبة التي يجب أن

يجريها المرخص له على نفقته، وتواريخ تكران هذه التعاليل.

المادة 13: يمكن تعديل الترخيص أو تضييقه أو ابطاله في أى وقت دون تعويض بسبب عدم احترام الشروط التي يتضمنها، لاسيما ما يأتي :

- _ اذا لم يستعمل في ظرف سنتين،
- ـ اذا استعملت المياه في غير ما رخص به،
- اذا حصل التنازل عن الترخيص أو حولًا دون موافقة الرائية
- اذا لم تدفع الاتام، الستحقة في الآجالُ المحدد؛ لها،

يمكه لرضا الا يعدل الفرخيص او يضيق او يبلل في أيا فترة بسيام الصالح المام، ويترتب على سد، النعايل أو العصيبي أو الالسماء حق في التعريض لمالة ضرراء

السالم الشائي الامتيسان

المادة 14: عملا باحكام المادة 23 من القانون رقم 83 ـ 17 المذكور أعلاه، ومراعاة للمصلحة العامة التى ترتبط بالمحافظة على الماء واستعماله الوالى استعمالا معقولا، تخضع لعقد امتياز يسلمه الوالى المختص اقليميا، بعد تحقيق قبلى، الاشغال وعمليات الانتفاع بالملكية المائية العامة، ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتى:

- _ الآبار وأعمال الحقرء
 - _ تهيئة الينابيع،
- تفريعات الشبكة المـائية وضغ المياه السطحية منها،
 - _ التنقيب،
- أى عمل من شأنه أن يغير نظام سيلان المياه أو كيفيته.

المادة 15: يرسل أى طلب امتياز لحف الآبان والتنقيب والاشغال الاخرى الغاصة بالبحث عن المياه وجمعها في نسختين، إلى السوالي المختص

اقليميا. ويجب أن يعتوى الطلب عسلى البيانات التالية:

- ـ اسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه أو البيانات المطابقة لذلك اذا كان شخصا معنوياء
- ـ مقر البلدية وموقع المنشأة المزمع انجازها،
 - _ المستوى الذى يتم فيه جمع الماء،
 - _ المسق المقدر،
 - _ مدة الاشغال المحتملة،
- ــ منسوب الماء الحيني الاقصى المتوقع وحجمه اليومى الذى يعتزم استخراجه
- الاستعمال الرئيسي أو الاستعمالات الرئيسية للماء المأخوذ.

المادة 16: يصحب طلب الامتياز بمذكرة ملحقة تتضمن مخططا أرضيا وفق سلم مقياسي لا يمكن أن يقل عن x 80.000/1

ويجب زيادة على ذلك في جميع الحالات أن يبرهن صاحب الطلب بأنه يتمتع بعرية التصرف في الارض سوف تقام عليها المشآت المعتزم انجازها.

المادة 17 : يخضع طلب الترخيص لتعقيـــق يتم حسب الاشكال التالية :

_ يتخذ الوالى قرارا يأس فيه باجراء تحقيق ويحدد تاريخ الشروع فيه. ويعلق اعلان للجمهور في مقر البلدية التي يعتزم انجاز المنشاة في

ـ لا يشرع في التحقيق الا بعد انتهاء مهلة ثمانية أيام ابتداء من تاريخ القيسام بشكليات

ـ يدوم التحقيق خمسـة عشر (١5) يوما، ويظل الطلب وملاحقه، طوال مدة التحقيق مودعة في البلدية التي يعتزم انجاز المنشأة في ترابها،

يفتح سجل خاص في مقر البلدية لتسدوين الملاحظات الواردة.

وفى نهايــة التعقيق يغلق رئيس المجلس الشعبى البلسدى سجل الملاحظات ثم يرسله الى الوالى مصحوبا برأيه وبكامل الملف.

تزور الادارة الولائية المكلفة بالرى الاماكه بحضور رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو ممثليهم و بحضور المعنيين أو وكلائهم.

يبت السوالي في الموضوع بقرار يبلغه الي صاحب الطلب،

وفى حالة رفض طلب الامتياز يبلغ السوالي فورا قراره المعلل لصاحب الطلب،

يحدد الوالى في حالة موافقته الشروط التقنية الاجبارية لضضمان حماية المياه الجوفية سيواء خلال تنفيذ أشغال المنشأة أو أثناء استغلالها.

المادة 18 : يجب أن يبين قرار الامتياز ما يأتى ا - طبيعة الامتياز ومواصفات المنشأة، ومدة الاشغال ومنسوب الماء الحينى الاقصى ومقدارة اليومى الاقصى الذى رخص باستخراجه.

ولهذا الغرض يجب أن يحدد القرار التدابين الواجب اتخاذها لتفادى تداخل الطبقات المائية.

ـ شروط الاستغلال، ان اقتضى الامن،

_ الزام الحـــاصل على الامتياز بالامتثال للتعليمات التي تبلغها له الادارة الولائية المكلفة بالرى لسد فجوات المنشأت في حالة ترك الاشغال، أخطار التداخل بين مختلف الطبقات المائية أو تلوث المياه الجوفية.

المادة 19: يجب أن يتضميه القرار الذي يؤسس الامتياز البيانات التالية :

_ وقتية الامتياز وقابلية الغائه قانونا،

ـ شروط التعويض المحتمل في حالة اعلان أن الامتياز أصبح يكتسى صبغة المنفعة العامة ع

ب الشروط التي تعرض لسقوط العق،

- الزام صاحب الامتياز بامتثال جميسيع التنظيمات العالية أو المستقبلية الخاصة بالاتاوى والشروط وكيفية استعمال الملكية المائية العاسة المعنية،

- التعفظات الصريعة الخاصة بعقوق الغير، - حق الادارة أن تتأكد في أى وقت مع خلال زيارة المنشأة، أن الشروط التي يخضع لها أصحاب الامتياز احترمت وما تزال معترمة.

الباب الشالث أحكام مغتلفة

المادة 20: يجب على الادارة الولائية المكلفة بالرى أن تتعقق في عين المكان من تنفيذ الاشغال طبقا للتراتيب المقررة بمجرد انتهاء الاجل المحدد لتنفيذ الاشغال في قرار الامتياز.

يجب على رئيس مصلحة الرى أن يحرر محضرا مطابقا بعضور صاحب طلبب الامتياز ورئيس المجلس الشعبى البلسدى أو ممثله والمتدخلين الآخرين.

اذا كانت الاشنال المنفذة مطابقة للشروط التي حددها قيرار الامتياز أو كانت الفروق الملاحظة غير هامة لا تستدعى أى احتجاج، فيان الادارة الولائية المكلفة بالرى تعلن قبول تلسك الاشغال.

أما اذا كانت ثمة فروق من شائها ان تتسبب في أضرار، فان الوالى ينذر صاحب طلب الامتياز في أجل معدد.

واذا بقى الانذار دون أثر لدى انقضاء هـذا الاجل، اتعد الوالى التدابين اللازمة لازالة الضور، والماء الاستياز، إن اقتضى الامر ذلك.

المادة 21: اذا أرتأى صاحب الامتياز خيلا تنفيذ الاشعال أو أثناء الاستغلال ضرورة تغيير الشروط التقنية المنصوص عليها في قرار الاستياز وجب عليه أن يرسل طلب تغيير الامتياز الى الوالى.

ويبت فى التغييرات المقترحة بعد القيسام بالشكليات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، يمكف الموافقة على التغييرات المقترحة دون اجراء تحقيق جديد.

المادة 22: يجب أن يصرح بالمنشأت الموجودة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال سنة ابتداء من هذا التاريخ. ويكون التصريح في نسختين (2).

يرسل التصريح بالمنشآت الموجودة الى الوالى المختص اقليميا، ويتضمن البيانات التالية :

- هوية المستغل: اسم المستغل ولقبه وصفته وموطنه، واذا كان الامر يعنى شخصا معنـــويا أضيف إلى البيانات السابقة ما يأتى:

- تاریخ الشروع نی استخدام المنشأة، - موقع کل منشأة بدقة وعمقها ومستوى طبقتها أو طبقاتها المائية المستغلة.

يشعر الوالى بتسليم تصريح المستغل ويسجله في سجل خاص.

المادة 23: يخول الاعوان المكلفون بشرطية الملكية المائية العامة، حق الدخول في أى وقت الى ورشات التنقيب والى المنشأت الجارى استغلالها.

يجب أن تقدم لهم كسل التسهيلات ليجمعوا مواصفات جهاز جمع المياه ويتأكدوا منها ومع مقاييس المنسوب وتفاصيل الاستعمال المقسررة لمنسوب المياه الكلى.

المادة 24: اذا ترتب على أشغال جمع المياه التى قام بها صاحب الامتياز، منسوب يفوق احتياجاته، أمكن الادارة الولائية المكلفة بالسرى أن تطلب منه تسليم جزء المنسوب المائى الدى لا يستعمله للمصالح العمومية، مقابل تصويض يحسب بمعدل هذا الجزء، وينطى مقدار نفقات استغلاله المنشأت المائية وصيانتها باستثناء أية مساهمة في نفقات التأسيس الاولى.

المادة 25: اذا نفذت الاشغال دون ترخيص أو تهاون صاحب الامتياز في امتئال التدابير المسطرة له تطبيقا لهذا المرسوم، انذر الوالى المعنى بقرار يجبره على اتخاذ التدابير اللازمة في أجلل معين ليحافظ على الميساه الجوفية دون المساس بالعقوبات القضائية المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه، المذكور أعلاه،

واذا انقضى هذا الاجل أمن الوالى بتنفيك الاشغال على نفقة المعنى تلقائيا.

المادة 26: تبين قرارات يتخدها الوزير المكلف بالرى والبيئة والغابات، عنيد العاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجية عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 228 مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1406 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئــة المناطق الجبليـة واستصلاحها فى ولاية جيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقسسرين المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعليسة ووزيس الفلاحة والمعيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتـان III - II و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، ومجمـــوع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قيانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى الولائي في جيجل،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية في جيجل، زيامة منصورية، الراقع، سلمى بع زيادة، جيملة، قاوس، تاكسنة، العوانة، الامير عبد القادر، بودريعة بع ياجيس، بوسيئ أولاد عسكر، الشعنة، الكنار نوشفي، سيدى عبد العزيز، الشقفة، وجانة، برج الطهر، جمعة بني حبيبي، العنصر، خيرى وادى العجول، بني حبيبي، العنصر، خيرى وادى العجول، الميلية، السطارة، بوراوى بلهادف، سيدى معروف، أولاد يحيى خدروش، غبالة، أولاد رابح،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئية المناطق الجبلية واستصلاحها فى ولاية جيجل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 70 المؤرخ فى 8 يناير سعة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الاختصاص الاقليمي لهـذا الديوان جميع البلديات الآتية أو بعضها: زيامـــة، منصورية، أراقن، سلمي به زيادة، جيملــــــة، قاوس، تاكسنة، العـــوانة، الامير عبد القادر، بودريعة به ياجيس، بوسيف أولاد عسكر، الشحنة، الكنار نوشفــي، سيــدى عبد العزيز الشقفـــة وجانة، برج الطهر، الجمعة بني حبيبي، العنصر، خيرى وادى العجول، الميلية، السطارة، بوراوى بلهادف، سيدى معروف، أولاد يعيى خــدروش، غبالة، أولاد رابح.

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حدود المناطق الجبلية في ولاية جيجل.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية والى جيجل.

المادة 4: يكون مقر الديوان في مدينية الطاهير.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجــة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 229 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1406 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئــة جبـال الاوراس واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ربناء على التقريب المشترك بين وزيس الداخلية والجماعات المحلية ووزيس الفلاحة والمعيد البحرى ووزيس الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 70 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983

الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداولة المجلسين الشعبيه الولائيين في باتنة وبسكرة،

_ وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية الاتية: تازولت، فسديس، وادى الشعبة، تيمقاد، عيون العصافير، بومية، أريس، تيغانمين، ايشمول، فم الطوب، اينوغيسم، تكوت، كيمل، غسيرة، ثنية العابد، النوادر، منعة، لرباع، بوزينة، تغرغار، وادى الطاقة، عين التوتة، أولاد عوف، معلفة، بنى فضالة العقانية، سقانة، تيلاطو، نقاوس، سفيان، بومقر، رأس العيون، الرحبات، تاكسلانت، أولاد سيدى سليمان القصبات، أولاد سلام، تلخمت، وادى الماء، البيضاء، حيدوسة، (ولاية باتنة)، البرانس، عين زعطوط، خنقت سيدى ناجي، البرانس، عين زعطوط، خنقت سيدى ناجي، المنابع، مشونش، الوطاية، جمورة، القنطرة، (ولاية بسكرة).

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة جبال الاوراس واستصلاحها، يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الاختصاص الاقليمي لهذا الديوان جميع البلديات الآتية أو بعضها: تازولت، فسديس، وادى الشعبة، تيمقاد، عيون العصافير، بومية، أريس، تيغانمين، ايشمول، فم الطوب، اينوغيسن، تكوت، كيمل، غسيرة، ثنية العابد، النوادر، منعة، لرباع، بوزينة، تغرغار، وادى الطاقة، عين التوتة، أولاد عوف، معلفة، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو، نقاوس، سفيان، بومقر، رأس العيون، الرحبات، تاكسلانت، أولاد سيدى سليمان، القصبات، أولاد سيلام، تالغمت، وادى الماء، سريانة، زانة البيضاء، حيدوسة.

(ولاية باتنة). البرانس، عين زعطوط، خنقت سيدى ناجى، المزيرعة، مشونش، الوطاية، جمورة، القنطرة. (ولاية بسكرة).

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حسدود المناطق الجيلية في الاوراس.

اللادة 3: يوضع الديوان تحت وصايـة والى باتنة م

المادة 4: يكون مقر الديوان في أريس.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم به شوق، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى للولاية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافىق 31 غشت سنىة 1986 تنهى ابتىداء من 31 مارس سنىة 1986 مهام السيد أحمد لطفى بخارى، بصفت نائب مدير الاحصائيات والتنظيم والمراقبة بالمديرية العامة للجماعات المحليىة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف يمهمة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة هام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الشريف عنان، بصفته مكلفا بمهمة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتحليلها بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 81 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمود بايو، بصفته نائب مدير للوسائل السمعية البصرية بوزارة الاعلام، لتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 81 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عمور العلوى، بصفته مديرا للوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخدى،

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجسة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهـاء مهام نائبى مدير بوزارة الاشغيال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيدة يمينة غرزولى، زوجة عيادى، بصفتها نائبة مدير لصيانة الطرق بوزارة الاشغال العمرمية، لتكليفها بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد خن، بصفت نائب مديس للاستثمارات بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الاستشفائية بوزارة الصحية العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم، ياكس، بصفته مديسرا للمصاليح الاستشفائية بوزارة الصحة الممومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوثائق بوزارة الصعة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العليم حاين، بصفته مديرا للوثائق بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ هي 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوقاية العامة بوزارة الصعة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم أوشفون، بصفته مديرا للوقاية المامة بوزارة الصعة العمومية، ويعاد ادراجه في رتبت.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجهة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصحسة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد اسماعيل بوزار، بصفته نائب مدير للمبيدليــة بوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد مختار أمين قموري، بصفته نـــائب مدير للنشر بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد جعفر مقراني، بصفته نــائب مدير للتجهيـن والادوات بمديرية الإدارة العسامة بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهـاء مهام مـدير المنساجم والجيولوجيا بسوزارة الصناعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد

رشيد أوحمد، بصفته مديرا للمناجم والجيولوجيا بالمديرية العامية للنشاطات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجــة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد علام، بصفته نائب مدير للمالية بمديرية الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة، لادراجة في رتبته الاصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد اسماعيل الصغيب, بصفته نائب مدير تقنى بمديريـــة الصناعات الميكانيكية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مــوْرخ في 26 ذي العجــة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية بسوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف عنان، مديرا للتنسيق والبرمجــه الاعلامية بوزارة الاعلام.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاعلام.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام

1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يمين الممسال الممينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة الاعلام في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديريه السيدان الآتى اسمهما :

- ـ معزوز رزيقي، مديرا للدراسات والبحث الاعلامي،
- _ عمرو حمة، مديرا لتطوير الصحافة المكتوبة.

يمين نواب مديريه السادة الآتية أسماؤهم ا

- ـ الهادى عقسوس، نائب مدير للتخطيط،
- _ محمد المربى بلخير، نائب مدير للملاقات العمومية والاعتمادي
- ـ محمد آیت وعلی، نائب مدین للصحافیة الخارجية،
- _ محمد مهنان، نائب مدين للموظفين والتكويي،
- _ أوتودارت عبروس، نائب مدير للتعاون الدولي.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعسلاه المراسيم المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1965 وأول غشت سنة 1982 وأول يونيو سنة 1983، وتعوضها،

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة في أول ديسمبى سنة 1985 بالادارة المركزية لـوزارة الاعلام سارية المفعول نظرا لان الوظائف والصفات المذكورة فيها مطابقة للهياكل المنصوص عليها فئ المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلام

مرسوم مـوّرخ فى 26 ذى العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمود بايو، مفتشا بوزارة الاعلام.

مرسوم مـؤرخ فى 26 ذى العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة الاعلام، يعين في وظيفة عليا في الادارة المركزية لوزارة الاعلام في الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم:

- سمير نجيب مرازقة، نائب مدير للبحث الاعلامي والوثائق،
- أحمد بلقاضى، نائب مدير للميزانية والوسائل العامة،
- _ عبد الله داود، نائب مدير لتوزيع الصحافة المكتوبة،
- معمود شوطری، نائب مدیر للتنسیدی الخارجی.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي الحجية عيام 1406 الموافق اول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الاشفيال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة على

مستوى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمين تنظيم الادارة المسركزية لوزارة الاشغال العمومية وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسمارُ هم :

- ـ عبد الغنى أنال، مديرا للتخطيط والتكويم،
- أحسى سعدالى، مديرا للهياكل الاساسية البحرية،
- عمار بن ناصر، مديرا للمطارات والاعمال الكبرى الفنية،

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد النذير غالم، نائب مدير للتجهيز،
- الازهرى حسينى، نائب مدير للاشغال المينائية والبحرية،
- جمال الدين كرتوت، نائب مدير لمشاريع الطرق السريعة والاشغال الكبرى،
 - ـ محمد أوزديني، نائب مدير للموظفين.

تلغي وتعوض التعيينات العالية للاشخاص المشار اليهم أعلاه، المراسيم المتعلقة بهم والمؤرخة في أول يونيو سنة. 1979، وأول يونيو سنة 1982، وأول نوفمبر سنة 1983، وأول نوفمبر سنة 1983.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجبة عسام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين بوزارة الاشفال العمومية.

بمؤجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية للدولة بالادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية حسب الصفات والهياكل الآتية :

ـ رابح وارث، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

_ ابراهيم بي شوق، مديرا للطرق،

مرسوم مـورخ في 26 ذي العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عمور العلوى، مفتشا بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مـؤرخ في 26 ذي العجــة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرة المندرسة الوطنيسة للاشغسال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تجيين السيدة يمينة غرزولي، زوجة عيادي، مديرة للمدرسية الوطنية للاشغال العمومية.

مرسوم مـوْرخ في 26 ذي العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيساكل الادارة المركزيسة بوزارة الصعسة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة الصحة العمومية في الهياكل المنصــوص عليها في المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وذلك طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديريه:

_ الطاهر حسين، مديرا لادارة الوسائـــل المادية والمالية،

- _ تارزى رماضنة، مديرا للموظفين. يعين نواب مديريه:
- على شــاوش، نائب مـدير للدراسات والبرامج
- ـ عبد الحليم بى فناتقى، نائب مدير لتنظيم المؤسسات الاستشفائية وتقويمها،
- محمد بوشامة، نائب مدير لضبط مقاييس مشاريع الهياكل الاساسية ومتابعتها.

تلغى تعيينات السادة المنكوري أعلاه، المراسيم المؤرخة في 27 يوليو سنسة 1972 وأول ديسمبي سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1984، وتعوضها.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المسوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بن عطاءالله، مفتشا بسوزارة الصحية العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم ياكر، مفتشا بوزارة الصحة العمومية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل بوزار، مفتشا بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجسة عسام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيساكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام

1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين العمال المعينين في وظيفة عليا بالادارة المركزية لوزارة المعينين في وظيفة، في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديري السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ محمد رمضاني، مديرا للهندسة،
- رضا عمرانى، مديرا لصناعة العيديد والصلب والمعادن،
- عاشور العمرى، مديرا للتعاليل الاقتصادية والمالية،
 - عبد الحميد جبار، مديرا للتغطيط،
 - حمود هلال، مديرا لادارة الوسائل.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أساؤهم :

- تسامينة سنوسى، نائبة مدير للتكوين،
- حسين عمرو يعيى، نائب مدير للتعليل المالي والتكاليف،
- عبد الكريم عبيب، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والألكترونية،
- أرزقى بسعود، نائب مدير لتنمية الطاقات بمديرية الهندسة،
- مجيد شرفاوى، نائب مدين تقنى بمديرية الصناعات الميكانيكية،
- معيى الدين آيت عبد السلام، نائب مدير لمعططات التنمية بمديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن،
- أكلى يحيى نازف، نائب مدير لمتابعـــة معططات الانتاج بمديرية صناعة العديد والصلب والمعادن.

تلغي تعيينات السادة المذكوريم اعلاه، المراسيم المؤرخة في 2 نوفمبر وأول

ديسمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1981 وأول فبراير سنة 1982.

يبقى التعيين المذكور فى المرسوم المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة سارى المفعول، نظرا لان الوظيفة والصفة المذكورتين فيه مطابقة للمرسوم رقم 85 ـ 122 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المسدكور أعلاه.

مرسوم مـؤرخ فى 26 ذى العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين مديرين بوزارة الصناعـة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة فى الهياكل الآتية وذلك فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ـ 122 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1885 المتضمن تنظيم

- بوعلام زكـرى، مديـرا للصناعـات الميكانيكية،

- محمد وسار، مديرا للصناعات الكهربائية والاكترونية،

- دليلة خلفة، نائبة مديس للدراسات القانونية والتقنين،

_ أحمد بوعام، نائب مدير للموظفين،

_ ابراهیم بودغن سطمبولی، نائب مدیــن للتعاون الدولی،

- عمرو سى العربى، نائب مدير للصيانة بمديرية الهندسة،

_ بلقاسم نكيش، نائب مديس للسوق والمبادلات بمديرية التعليلات الاقتصادية والمالية،

- محمد عمروسی، نائب مدیــ للتقاول الثانوی،

ـ محمد ضيف، نائب مدين لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية التخطيط،

معمد قيراط، نائب مدير لمتابعة مخططات التنمية بمديرية التخطيط،

_ منصور أوجيدة، نائب مدير للاحصائيات ومنظومات الاعلام،

- عبد الباقى بن بركات، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا،

مصطفى أوقاسى، نــائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية،

ـ زروق سـداوى، نائب مدير للميزانيسة والرقاية.

مرسوم مسؤرخ في 26 ذي العجسة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 المصوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل الصنفير، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام فى قطاع الصناعـة الثقيلة.

مرسوم مـؤرخ فى 26 ذى العجــة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنـة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للجيولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 المسوافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد أوحمد، مديرا للسديوان الوطني للجيولوجياء

ف كرارات، م في كرات، مناشير

وزارة التعليهم العالسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى معهد الكيمياء الصناعية بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا.

> ان وزیر التعلیم المالی، ووزیر التخطیط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للجامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى، - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 210 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة. 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هاواري بومديا للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة الممرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة الممرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 163 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في الكيمياء الصناعية بجامعة هـــوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وبعنوان السنة الجامعية 1985 – 1986 وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب ابتداء من السنسة الجامعية 1985 على النحو التالى:

عدد الطلبة	شعبة التعليم
50 طالبا	الهندسة الكيماوية
50 طالبا	الكيمياء العضوية
50 طالبا	ج هندسة البيئة
50 طالبا	كيمياء المسواد

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي العجية عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى الامين العام على أوبوزار مصطفى بغارى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ذی العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعـد عدد شعب التعليم وتوزيع عـدد الطلبـة فی معهد الری بجامعة وهران للعلـــوم والتقنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيطي

بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المورخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 1984 مفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ في وبمقتضى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزيس التهيئة العمرانية والتعميس والبناء،

يقرران مايلي ا

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 164 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يتمم المرسوم رقم 84 _ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبن سنة 1983 المذكون أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم فى معهد السرى بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهنسياس	الجدع المشترك (السنة الاولى): 200 الجدع المشترك (السنة الثانية): 180 المترويد، بالماء الصالح للشربي: 170	1986 1987 1988

المادة 2: ينش هـنا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 14 ذى العجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى الامين العام على أوبوزان مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعسد عدد شعب التعليم وتوزيع عسد الطلبسة في المعهد الالكتروتقني بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

> ان وزير التعليم المالي، ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ع

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للجامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القمدة عام 1404 الموافق 18 خشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 17 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 فشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 18 فشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعية وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها

يقرران مايلي ا

83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في المعهد النحو التالي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 مغ المرسوم رقم | الالكتروتقنى بجامعة وهران للملوم والتقنولوجيا

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		
التقنيون السامون	المهندسون	السنسة
250	الجذع المشترك (السنة الاولى) :250	1986
300	الجدع المشترك (السنة الثانية): 230	1987
220	الشبكات الكهربائية : 100 الآلات الكهربائية : 100	1988

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

عن وزير التعليم العالى وزير التغطيط الامن العام مصطفى بغارى على أوبسوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعــدد عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبسة في معهد المناجم والعدانة بجامعة وهـران للعلوم والتقنولوجيا.

> ان وزير التعليم العالي، ووزير التخطيط،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

 و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعية

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 164 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يتمم المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

ایقرران مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور، أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد المناجم والمدانة بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهنـــدس	الجذع المشترك (السنة الاولى): 150	1986
	الجدع المشترك (السنة الثانية): 120	1987
	المناجم: 60 المدانة: 60	1988

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى على على الوبوزار الامين العام مصطفى بغارى مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبسة فى معهد الاعلام الآلى بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

ان وزير التعليم العالى، ووزير التعطيط،

_ بمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المورخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في المورخ في الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلفة بالتهيئة الممرانية،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 164 المؤرخ في 29 ذى القمدة عام 1406 المرافق 5 فشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 ــ 212 المؤرخ في 18 فشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكون أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم فى معهد الاعلام الآلى بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى في

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنسة
التقنيون السامون	المهندسيون	,
200	الجدع المشترك (السنة الاولى): 150	1986
180	الجدع المشترك (السنة الثانية): 120	1987
180	الآلات والامداد : 120	1988

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجية عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 980.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى الامين العام على أو بوزار مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنه 1986 يحدد عدد شعب التعنيم وتوزيع عسدد الطلبسة فى معهد الكيمياء الصناعية بجامعة وهران لنعذوم والتقنولوجيا.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التغطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع التانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ و بمتتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المورخ فى 17 دى الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتصمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المورخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهدران للعلوم والتقنولوجيا وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في المورخ في 1984 عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 164 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في معهد الكيمياء الصناعية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهئیساس	الجدع المشترك (السنة الاولى): 250	1986
	الجدع المشترك (السنة الثانية): 200	1987
	الهندسة الكيماوية: 100	1988
	المــواد: 100	· ·

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجــة عام 1406 المرافق 20 غشت سنة 1986.

عن وزير التعليم العالى وزير التغطيط الامين العام على أوبسوزان مصطفى بخارى

قران وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحـــدد عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبسة في المعهد الوطني للنشليم العالى في السرى بالشلف.

> ان وزير التعليم العالى، ووزين التخطيطي

ـ بمنتصى الشائون زقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني علم 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيف مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

 وسمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالىء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمي نقل صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 166 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمين انشاء المعهد الوطني للتعليم العالى في الرى بالشلف.

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور، أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالى في الرى بالشلف وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
	الجذع المشترك (السنة الاولى): 200	1986
مهنسدس	الجدع المشترك (السنة الثانية): 180	1987
	التزويد بالماء الصالح للشرب : 170	1988

المادة 2: ينشر هــنا القـرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي العجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى على أوبوزار الامين العام مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحــدد عدد شعب التعليم وتوزيع عــدد الطلبــة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

_ بمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 1384 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزيد التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 167 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الفلاحة بالشلف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يعدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحق التالى:

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنية
ا التقنيون السامون	المهندسون	96
150	الجدع المشترك (السنة الاولى): 150	1986
130	الجدع المشترك (السنة الثانية): 130	1987
120	زراعة البقول: 65 علم التربة: 65	1988

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجية عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى الامين العام مصطفى بخارى على أويسوزان